الأمم المتحدة

S/2021/989



Distr.: General
1 December 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثامن والتسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدَّم عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

ويتناول التقرير، الذي تُبيَّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وكما ذكرتُ من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوضٌ في أي مكان وفي أي ظروفٍ ومن جانب أيٍ كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمرٌ غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. وتُعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



031221 031221 21-17726 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخِ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ] قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثامن والتسعون وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وقع كوفيد-19

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثِّر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمّات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهّبها لإيفاد المهمّات، التي تجرى رهنًا بتطوّر الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تقريرها الشهري السادس والتسعين (الوثيقة EC-99/P/NAT.2 المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - ويتمثل دور الأمانة في تقييم ما إذا كانت الإيضاحات التي قدمها الخبراء السوريون للثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي تعتري الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية مقبولة من الناحية العلمية. ويتمثل دور الأمانة، على إثر هذه التقييمات، في مساعدة الجمهورية العربية السورية على تعديل إعلانها الأولي على النحو اللازم. وتشير الأمانة في هذا الصدد إلى أن التزامها بالسهر على أن يكون الإعلان دقيقا ومكتملا أدى في المجموع إلى 17 تعديلا وعدد من الإعلانات التكميلية للإعلان الأولي الذي قدمته الجمهورية العربية السورية. ومع ذلك، فإن 20 مسألة من المسائل الـ 24 غير المحسومة التي فتحها فريق التقييم منذ عام 2014 تظل دون حل. ويبعث مضمون هذه المسائل على القلق، ويشمل - فيما يشمل - تقديم إعلان غير مكتمل عن الأنشطة التي أجريت في موقعين تابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، وكذلك عدم الإعلان عن بحوث وعن إنتاج و/أو تهيئة كميات غير معروفة من الأسلحة الكيميائية في العديد من مرافق الأسلحة الكيميائية، وكميات ذات شأن من عوامل/سلائف الأسلحة الكيميائية وذخائر كيميائية لم تتحقّق الأمانة تمام التحقّق من مآلها.

13 - وكما سبق أن أفيد به، في ما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنّه لم يستخدم قطّ لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، واتساقا مع الملاحظات التي قدّمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، تعدّ الأمانة أنَّ ما جُمع وحُلّل من المعلومات والمواد يشير إلى أن هذا المرفق قد استُخدم لإنتاج عامل مؤثر في الأعصاب و/أو لتهيئته في شكل سلاح. وبناء عليه، طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع أنواع وكميات عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع، وفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") ذات الصلة. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت الإعلانات المطلوبة من الجمهورية العربية السورية.

14 - وكما سبق أن أفيد به، بعثت اللجنة الوطنية السورية إلى الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2021 أبلغت فيها عن هجوم وقع في 8 حزيران/يونيه 2021 واستهدف مرفقا عسكريا يحتوي على مرفق إنتاج سابقٍ معلنٍ عنه. وردّت الأمانة في 15 تموز/يوليه 2021 بمذكرة شفوية طلبت فيها مزيدا من المعلومات والوثائق في ما يتعلق بالضرر الذي لحق بالموقع المعلن عنه، إذ إنّ له علاقة بمسألة غير محسومة فتحها فريق التقييم أخيرا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت أي ردّ من الجمهورية العربية السورية.

15 - وكما سبق أن أفيد به كذلك، تتواصل الأمانة مع الجمهورية العربية السورية، منذ 30 نيسان/أبريل 2021، لتحديد موعد لعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق. ولم تتلقّ الأمانة أيّ رد من الجمهورية العربية السورية في الفترة بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2021.

16 - ومنذ آب/أغسطس 2021، تبادلت الأمانة والجمهورية العربية السورية العديد من المذكرات الشفوية لتحديد موعد المشاورات. وبسبب العراقيل التي نتجت عن القيام مرات عديدة برفض إصدار التأشيرات التي طلبتها الأمانة من الجمهورية العربية السورية، تعذّر إيفاد فريق التقييم إلى دمشق. وللمضي قدُما في تنفيذ التزامات الجمهورية العربية السورية وولاية الأمانة، حاولت الأمانة أيضا، دون جدوى، عقد اجتماع محدود مع خبراء سوريين في لاهاي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر.

17 - ومرة أخرى، دعت الأمانة، في مذكرة شفوية مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الجمهورية العربية السورية إلى تنفيذ التزاماتها التي ترد - فيما ترد - في الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، وقبول الموظفين الذين تعيّنهم المنظمة، وتمكينهم من الوصول الفوري وغير المقيّد الذي يقتضيه أداء مهامهم. وشدّدت الأمانة مجدّدا على أن الجمهورية العربية السورية لا يمكنها أن تتدخل في انتقاء المنظمة للخبراء، وكرّرت أن الأمانة لن تكون في وضع يسمح لها بإيفاد فريق التقييم إلى دمشق إن لم تنفّذ الجمهورية العربية السورية هذه الالتزامات، وأنها ستبلغ بهذا الوضع على النحو الواجب من خلال الآليات القائمة.

18 - وبالنظر إلى ما مُيّز من الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية وقرارا المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستستمر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستواصل إعلام المجلس بما يحرَز من تقدّم في هذه الأنشطة.

19 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها تطوّر الوضع في ما يخص جائحة كوفيد-19.

20 - ووفقا للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء عمليات تفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا في كانون الأول/ديسمبر 2021. ويظلّ إجراء عمليات التفتيش هذه متوقّفا على تطوّر الوضع في ما يخص جائحة كوفيد-19.

21 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

22 - كما سبق أن أفيد به، وعلى إثر دعوة بعثها المدير العام إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد، لعقد اجتماع حضوريّ، عيّن كلا الطرفين مسؤولا مكلفا بإجراء التحضيرات. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

23 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا في مذكرتها الشفوية المشار إليها آنفا، التي بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ الهجوم على مرفق الإنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادثة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في

7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة كذلك، في ردّها المشار إليه آنفا والمؤرخ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين دون الحصول على إذن بذلك وكذلك أيّ بقايا منهما بعد تدميرهما. ولم تتلق الأمانة، بحلول تاريخ هذا التقرير، أي ردّ على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

25 - ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي صالحا إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، اقترحت الأمانة على الجمهورية العربية السورية تمديد الاتفاق لمدة تسعة أشهر، ذلك أن تمديد الاتفاق لمدد مثل هذه ضروريّ لكي يتسنى للأمانة التخطيط للمهمات وتنفيذها التنفيذ الفعال. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت الأطراف الثلاثة اجتماعا بتقنية التداول عبر الفيديو اتفقت خلاله على تمديد الاتفاق لمدة ستة أشهر تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

26 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وتستمر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن حادثات شتى وتعِدّ لمهمّات مقبلة. ويتوقف إجراء هذه المهمات على تطوّر الوضع في ما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

29 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

30 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال

تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

31 - ويواصـــل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصـــادرة بعنوان ”عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)“ (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـــ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطوّر الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

32 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي اســتُحدثت فيها الأســلحة الكيميائية المســتخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أســـلحة كيميائية، بما فيها الســـارين، وســـلائف الســـارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأســـلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

33 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

34 - وبخصـــوص عمليات التفتيش التي تقضـــي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضـــع الأمني الحالي وســـتعلم الجمهوريةَ العربية الســـورية عندما تكون مســـتعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

35 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية الســـورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

36 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية الســـورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية الســـورية نفّذت جميع التدابير المنصـــوص عليها في الفقرة 5 من القرار

EC-94/DEC.2 تنفيذا تاما. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

37 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

38 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 35,7 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

39 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.